الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245889

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245889-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/06/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/06م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها والسجل التجاري، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/11/07م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-238611) الصادر في الدعوى رقم (Z-238611-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن إضافة بند تمويل إضافي للوعاء الزكوي بمبلغ (584,570,502) ريال لعام 2018م باعتباره مصنف ضمن أرصدة حقوق الشركاء.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن إضافة بند تسهيلات ائتمانية طويلة الأجل وقصيرة الأجل للوعاء الزكوي بمبلغ (102,097,000) ريال لعام 2018م.

ثالثًا: الاستثمارات المتاحة للبيع في أوراق مالية:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245889

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245889-2024)

1: رفض اعتراض المدعية وتأييد اجراء المدعى عليها بشأن عدم السماح بحسم رصيد الاستثمار في محفظة في البنك ... رقم ... بمبلغ (26,842,730) ريال لعام 2018م لوجود حركة بيع.

2: رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن عدم السماح بحسم رصيد الاستثمار في محفظة الأسهم في البنك ... بمبلغ (9,933,953) ريال لعام 2018م.

3/أ- رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن عدم السماح بحسم أرصدة الاستثمارات التي يوجد عليها حركة بيع والمتمثلة في (الاستثمار في البنك ...بمبلغ 6,894,000 ريال)، (الاستثمار في مجموعة ... بمبلغ 66,318,369 ريال) لعام 2018م.

3/ ب: تعديل قرار المدعى عليها بشأن السماح بحسم رصيد الاستثمار في محفظة الأسهم في بنك ... ... بمبلغ (161,019,547) ريال لعام 2018م.

4: إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وذلك بشأن حسم رصيد الاستثمار في محفظة أسهم في البنك ... رقم ... بمبلغ (891) ريال لعام 2018م.

5: إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وذلك بشأن حسم رصيد الاستثمار في محفظة أسهم في البنك ... بمبلغ (121،330،663) ريال لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (تمويل إضافي) فيكمن استئنافه في اعتبار دائرة الفصل أن التمويل الإضافي المقدم من الشركاء يأخذ حكم رأس المال المنصوص بإضافته لوعاء الزكاة في لائحة جباية الزكاة، وعدم اعتبار أن التمويل الإضافي المقدم من الشركاء يأخذ حكم جاري الشركاء الذي ينطبق عليه نص الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة، قد جانبه الصواب، حيث إن رأسمال أي شركة هو ما ينص عليه عقد تأسيسها وسجلها التجاري، والذي يعتبر الضمان العام لدائني الشركة، ولا يمكن زيادته أو تخفيضه إلا بإجراءات محددة نص عليها نظام الشركات، وأن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر محدودة بقدر رأسمالها، وأما جاري الشركاء أو التمويل الإضافي للشركاء فإنه لا يعد من الضمان العام لدائني الشركة، ويمكن للشركاء زيادتها أو السحب منها دون اتباع أي إجراءات نظامية يقررها أي نظام، كما يمكن للشركاء الدخول من ضمن دائني الشركة في حال إفلاسها للمطالبة بأرصدة حساباتهم الجارية. وبالتالي فإن التمويل الإضافي من الشركاء لا يعتبر من ضمن رأسمال الشركة، وبالتالي ينطبق عليه نص الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لذا تطالب الشركة بإضافة التمويل الإضافي من الشركاء لوعاء الزكاة مع الديون طويلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245889

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245889-2024)

الأجل الأخرى المضافة للوعاء على ألا تتجاوز مجموع ما يحسم من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند (تسهيلات ائتمانية طويلة الأجل وقصيرة الأجل)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إلغاء قرار الدائرة بإضافة بند التسهيلات الائتمانية لوعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع في أوراق مالية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ودفع بالأسباب التالية: 1- محفظة الأسهم في البنك ... رقم (...) بمبلغ (26,842,730) ريال: تطالب الشركة بحسم كامل قيمة الاستثمارات في البنك ...محفظة رقم (...) لعام 2018م، وذلك لأن نية الشركة في الاستثمار القنية وليس البيع، حيث قامت الشركة في عام 2019م بنقل بعض أسهم البنك ... بعدد (100) ألف سهم من محفظة البنك ... رقم (...) إلى محفظة البنك ... (...)، ونقل اسهم شركة ... بعدد (15) ألف سهم من محفظة البنك ...رقم (...) إلى محفظة البنك ... (...)، وأيضاً في عام 2019م تم اندماج شركة (...) مع شركة (...) وتم نقل الأسهم بعدد (35) ألف سهم من محفظة البنك ...رقم (...) إلى محفظة البنك ... (...) ونتج عن ذلك الاندماج تخفيض عد الأسهم إلى (29,246) سهم بسبب تفاوت الأسعار بين اسهم شركة (...) وشركة (...)، لذا تطالب الشركة بحسم كامل قيمة الاستثمار في محفظة البنك ... (...) لعام 2018م وذلك لأنه تم إثبات أن نية الشركة هي القنية وليس البيع كما ورد في قرار الدائرة. 2- محفظة الأسهم في البنك... بمبلغ (9,933,953) ريال: أشار المستأنف إلى أن الاستثمار في محفظة لدى البنك ... والبنك هو من يقوم بإدارة المحفظة وذلك للوصول إلى أفضل عائد للأسهم لذا تطالب الشركة بحسم كامل قيمة الاستثمارات في محفظة البنك .... 3- محفظة الأسهم بنك ... رقم (...) (أسهم بنك ... بمبلغ (16,894,400) ريال، ومجموعة ... بمبلغ (66,318,369) ريال): دفع المكلف بأن الاستثمارات ليست بغرض البيع كما أن نية البيع تختلف عن نية التجارة ولا يمكن ربط البيع بالتجارة في كل الأوقات بسبب الحاجة للمال وغيرها من مقاصد البيع، والبيع المقصود منه التجارة هو الذي يهدف به التاجر تقليب المال بهدف تحقيق الربح وتتحقق نية التجارة إذا قرن التاجر البحث عن الربح بالبيع ولم يكن البيع المرتبطة بهدف آخر غير تحقيق الربح والزكاة إنما تجب في الأموال التي يقصد المالك التجارة بها وزيادتها بالربح، وهذا ما أكده عليه المعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث ورد فيه نية التجارة بأن يقصد تملك العروض التجارة فيها والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكي زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية الى المتاجرة إلا اذا بيع فعلاً وتوافرت شروط الزكاة (النصاب والحول) وما اشتري بقصد التجارة فإذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245889

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245889-2024)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق با ستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن ا ستئنافها فيما يخصّ بند (السماح بحسم رصيد الا ستثمار في محفظة الأسهم في بنك ... (...) بمبلغ (161,019,547) ريال لعام 2018م) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس انتهى منطوق قرار الفصل محل الا ستئناف بالبند ثالثاً الفقرة (3-ب) إلى تعديل قرار الهيئة بشأن السماح بحسم رصيد الا ستثمار في محفظة الأ سهم في بنك ... (...) بمبلغ (161,019,547) ريال لعام 2018م، بينما جاء بحيثيات ذات القرار بالصفحة رقم (12) جميع ما يتعلق باعتراض المكلف لعام 2017م، لذا يتضح بأن حيثيات القرار متعلقة بعام اخر (2017م)، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بطلب تعديل القرار من الدائرة مصدرة القرار، وبذات الو قت تتقدّم با ستئنافها حفظاً لحقوقها لما ستقوم الدائرة بإصداره حيال طلب الهيئة بالتعديل، وفي حال لم تقم الدائرة مصدرة القرار بتعديل ذلك الخطأ فإن الهيئة تطالب بإعادة البند للدائرة مصدرة القرار لتعديل ذلك الخطأ. وفيما يخصّ بند (عدم السماح بحسم رصيد الا ستثمار في شركة ...)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس انتهى حيثيات قرار دائرة الفصل محل الا ستئناف بالبند ثالثاً الفقرة (3-ب) صفحة (12) إلى رفض اعتراض المكلف وتأييد قرار الهيئة بشأن عدم السماح بحسم رصيد الا ستثمار في شركة ... والبالغ قدره (15,292,500) ريال لعام 2017م لوجود حركة بيع، بينما لم يتطرق منطوق القرار لهذا البند مرفق (4) لمنطوق القرار كاملاً، لذا تُطالب الهيئة تعديل الخطأ المادي بتضمين منطوق القرار مع تعديل عام الخلاف من 2017م إلى 2018م، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بطلب تعديل القرار من الدائرة مصدرة القرار، وبذات الوقت تتقدّم با ستئنافها حفظاً لحقوقها لما ستقوم الدائرة بإصداره حيال طلب الهيئة بالتعديل، وفي حال لم تقم الدائرة مصدرة القرار بتعديل ذلك الخطأ فإن الهيئة تطالب بإعادة البند للدائرة مصدرة القرار لتعديل ذلك الخطأ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245889

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245889-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/06/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/02/23هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم رصيد الاستثمار في شركة ... والبالغ قدره (13,944,000) ريال لعام 2018م)، واستناداً إلى الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، والتي نصت على: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، حيث تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالفقرة (3- ب) من البند ثالثاً وذلك بتعديل قرار المدعى عليها بشأن السماح بحسم رصيد الاستثمار في محفظة الأسهم في بنك ... (...) بمبلغ (161,019,547) ريال لعام 2018م نظراً لكون حيثيات القرار متعلقة بعام اخر (2017م)، كما تستأنف فيما لم تقضي به دائرة الفصل بمنطوق قرارها المرتبط ببند عدم السماح بحسم رصيد الاستثمار في شركة ... والبالغ قدره (15,292,500) ريال لعام 2017م لوجود حركة بيع، لذا تُطالب الهيئة بتعديل الخطأ المادي بتضمين منطوق القرار مع تعديل عام الخلاف من 2017م إلى 2018م. وباطلاع الدائرة على ملف دعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245889

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-245889)

دائرة الفصل، يتبين صدور قرار تصحيحي والذي انتهى في حيثياته إلى: أ/ تعديل قرار المدعى عليها بشأن السماح بحسم رصيد الاستثمار في محفظة الأسهم في بنك ... بمبلغ (185,657,718) ريال لعام 2018م. ب/ رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن عدم السماح بحسم رصيد الاستثمار في شركة ...والبالغ قدره (15,292,500) ريال لعام 2018م لوجود حركة بيع. وانتهى منطوق قرار الفصل محل الاستئناف في الفقرة (3/ ب) إلى تعديل قرار المدعى عليها بشأن السماح بحسم رصيد الاستثمار في محفظة الأسهم في بنك ... (...) بمبلغ (161,019,547) ريال لعام 2018م، ولم يتطرق إلى الفقرة (ب) رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن عدم السماح بحسم رصيد الاستثمار في شركة ...، كما يتبين أن القرار التصحيحي صدر بتعديل عام الخلاف إلى 2018م في منطوق القرار، ولكن لم يتم تعديل المبالغ محل الخلاف والمرتبطة بالعام 2018م في حيثيات القرار، وباطلاع الدائرة على مذكرة الهيئة الجوابية أتضح أن الهيئة لم تقبل حسم الاستثمار في الأسهم لعام 2018م والمتمثلة في: بنك ... بمبلغ (6,894,000) ريال، و ... بمبلغ (13,944,000) ريال، ومجموعة ... بمبلغ (66,318,369) ريال. وحيث انتهى قرار الفصل إلى قبول حسم الاستثمار في محفظة بنك ... بمبلغ (161,019,547) ريال وذلك بعد رفض حسم رصيد الاستثمار في أسهم بنك ... ومجموعة ... ، ولما أن رصيد الاستثمارات محل الخلاف بين الهيئة والمكلف يكمن في: "رصيد الاستثمار في أسهم بنك ... بمبلغ (6,894,000) و...بمبلغ (13,944,000) ومجموعة ...بمبلغ (66,318,369)"، وحيث إن قرار الفصل لم يتضمن في منطوقه رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن عدم السماح بحسم رصيد الاستثمار في شركة ...، حيث أيد القرار ضمن حيثياته إجراء الهيئة بعدم حسم رصيد الاستثمار في شركة ... ، في حين تم قبول حسمه ضمن المبلغ الوارد في المنطوق رقم (3/ ب) المتعلق بمحفظة الأسهم في بنك ... (...) بمبلغ (161,019,547) ريال، وحيث تبيّن أن الهيئة لم تقبل حسم أسهم شركة ...لوجود حركة بيع على الأسهم حيث بلغت نسبة البيع (20%) خلال عام 2018م وذلك وفق الصورة المدرجة ضمن مذكرة الهيئة الجوابية، وبالاطلاع على تفاصيل الأسهم ضمن مذكرة الهيئة الجوابية، يتضح للدائرة وجود انخفاض في عدد أسهم شركة ...خلال عام 2018م بما نسبته (20%)، مما يتبين معه بأن الاستثمار في أسهم شركة ...هي لغرض المتاجرة وليس لغرض القنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في بند (عدم حسم رصيد الاستثمار في شركة ...والبالغ قدره (13,944,000) ريال لعام 2018م) لوجود حركة بيع.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245889

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245889-2024)

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (حسم أسهم بنك ...بمبلغ (6,894,000) ريال ومجموعة ...بمبلغ (66,318,369) ريال لعام 2018م)، واستناداً إلى الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، والتي نصت على: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، يكمن استئناف المكلف حول إجراء الهيئة بعدم حسم أسهم بنك ... وشركة ... لوجود حركة بيع على الأسهم في محفظة بنك ... (...) خلال عام 2019م، وباطلاع الدائرة على كشف المحفظة المرفق ضمن مذكرة الهيئة الجوابية، تبيّن لها عدم وجود حركة بيع على أسهم ... و ... خلال العام محل الخلاف، مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بعدم حسم الأسهم محل الخلاف باعتبارها للمتاجرة لوجود حركة تداول عليها في عام لاحق، حيث إن الإجراء السليم يقتضي معاملة كل سنة على حدة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت وجود حركة بيع في العام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أسهم بنك ...بمبلغ (6,894,000) ريال ومجموعة ... بمبلغ (66,318,369) ريال لعام 2018م)، وعليه يصبح رصيد الاستثمار جائز الحسم في محفظة بنك ... لعام 2018م بمبلغ (220,287,916) ريال باستثناء أسهم ... (13,944,000) ريال كما ورد في الحيثيات أعلاه.

وفيما يخصّ استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (محفظة الأسهم في البنك ... رقم ... بمبلغ (26,842,730) ريال لعام 2018م)، واستنادًا إلى الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، والتي نصت على: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، واستنادًا إلى الفقرة (5) منها، والتي نصت على: "الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزّع الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء

الزكاة."، وبناءً على ما تقدّم، يكمن الخلاف حول معالجة الهيئة بإضافة أسهم البنك ... المتضمنة في محفظة البنك ... رقم (...) إلى الوعاء الزكوي لوجود حركة بيع على الأسهم تؤكد بأن نية المكلف من الاستثمار هي المتاجرة، في حين يعترض المكلف على القرار محل الاستئناف ويدفع بعدم وجود عملية بيع إنما قام بنقل بعض أسهم البنك ... بعدد (100) ألف سهم من محفظة البنك ... رقم (...) إلى محفظة البنك ... (...)، وباطلاع الدائرة على كشف الأسهم المقدم ضمن مذكرة الهيئة الجوابية للعام 2018م، والتي أشارت الهيئة بأنه تم بيع ما يبلغ (25%) من الأسهم خلال عام 2018م، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لعملية نقل أسهم البنك ... من محفظة بنك ... رقم (...) إلى محفظة البنك ... (...) والتي تثبت بأن الانخفاض لا يمثل بيعاً للأسهم إنما تحويل عبارة عن نقل اسهم بين المحافظ، وبالتالي فإن القرائن التي قدمها المكلف تدل على نية القنية وليس على نية المتاجرة في تلك الاستثمارات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (محفظة الأسهم في البنك ... رقم ... بمبلغ (26,842,730) ريال لعام 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-238611) الصادر في الدعوى رقم (Z-238611-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245889

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245889-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (محفظة الأسهم في بنك ... لعام 2018م):

أ/ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم رصيد الاستثمار في شركة ... والبالغ قدره (13,944,000) ريال لعام 2018م).

ب/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أسهم بنك ... بمبلغ (6,894,000) ريال ومجموعة ...بمبلغ (66,318,369) ريال لعام 2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تمويل إضافي بمبلغ (584,570,502) ريال).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات ائتمانية طويلة الأجل وقصيرة الأجل).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع في أوراق مالية):

أ/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (محفظة الأسهم في البنك ... رقم ... بمبلغ (26,842,730) ريال لعام 2018م).

ب/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (محفظة الأسهم في البنك ... بمبلغ (9,933,953) ريال لعام 2018م).

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.